

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
القاضية سلفيا ستينر
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في ليبيا
في قضية
المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة علنية ذات ملحق سرّي

تقرير رئيسة قلم المحكمة
بشأن ملاحظات ليبيا فيما يتعلق بالقاء القبض على سيف الإسلام القذافي

المصدر: قلم المحكمة

يُخطر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير
الممثلين

الجنبي عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لخامي الدفاع
السيد زافيه-جان كيتا، الخامي الرئيس
السيدة مليندا تيلور، محامية
أصدقاء المحكمة

المكتب العمومي لخامي الجنبي عليهم

ممثلو الدول

السلطات اللبية المختصة

قلم المحكمة

قسم دعم محامي الدفاع

رئيسة قلم المحكمة

السيدة سيلفانا أربيا

نائب رئيسة قلم المحكمة

السيد ديديه بريرا

قسم الاحتجاز

وحدة الجنبي عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة الجنبي عليهم وجبر أضرارهم

إن رئيسة قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"):

إذ تحيط علماً بـ "النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من قرار الطلب من ليبيا لتقديم ملاحظات بشأن إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي" المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١)؛

وإذ تحيط علماً بـ "النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من وثيقة إحالة طلب ليبيا لتمديد المهلة المحددة لتقديم ملاحظات بشأن إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي" المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٢)؛

وإذ تحيط علماً بالقرار ذي العنوان "قرار بشأن طلب ليبيا لتمديد المهلة المحددة لتقديم ملاحظات بشأن إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي" المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٣)؛

وإذ تحيط علماً بالقاعدة ١٧٦(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٢٣ مكرراً من لائحة المحكمة؛

وبالنظر إلى أن الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") أمرت السلطات الليبية بإيداع إفادات "بشأن المسائل التالية: '١' ما إذا كان قد أُلقي القبض على سيف الإسلام القذافي استناداً إلى أمر القبض الصادر عن المحكمة؛ '٢' ما إذا كانت المعلومات التي تلقتها الدائرة والتي تفيد بأن سيف الإسلام القذافي محتجز احتجازاً انفرادياً صحيحة؛ '٣' متى يمكن لرئيسة قلم المحكمة، أو أحد ممثليها، مقابلة سيف الإسلام القذافي لالتماس آرائه بشأن تعيين محام له من قِبَل المحكمة لأغراض الإجراءات التي تُعقد أمامها وأين يمكن القيام بذلك؛ '٤' كيف يمكن للمحكمة تكليف خبير بفحص سيف الإسلام القذافي لتقويم حالته البدنية والنفسية ومتى وأين يمكن القيام بذلك؛ '٥' ما إذا كانت السلطات الليبية تعترم تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة ومتى تعترم القيام بذلك." ^(٤)؛

^(١) ICC-01/11-01/11-39-Red.

^(٢) ICC-01/11-01/11-41-Red.

^(٣) ICC-01/11-01/11-42.

^(٤) ICC-01/11-01/11-39-Red، الفقرة ١١.

وبالنظر إلى أن السلطات الليبية طلبت تمديد المهلة المحددة لتقديم ملاحظاتها بشأن إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي^(٥)؛

وبالنظر إلى أن الدائرة وافقت على طلب ليبيا ومدت المهلة إلى الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،^(٦)؛

تحيط الدائرة علماً بما يلي:

١ - أن قلم المحكمة تلقى ملاحظات السلطات الليبية فيما يتعلق بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٢ - أن السلطات الليبية أشارت إلى أن ملاحظاتها يجب أن تُودع باعتبارها وثيقة سرّية.

وتحيل في الملحق بهذه الوثيقة:

- ملاحظات ليبيا (الملحق ١).

[توقيع]

سيلفانا أريبا، رئيسة قلم المحكمة

أُرِّخ بتاريخ اليوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
في لاهاي بهولندا

^(٥) ICC-01/11-01/11-41-Red، الفقرة ٢.

^(٦) ICC-01/11-01/11-42، الصفحة ٤.